إشكاليات الحماية القضائية للعامل وفقا للتشريع الجزائري

Problematics of Judicial Protection for the worker according to Algerian Legislation

الدكتورة حلحال مختارية

أستاذة محاضرة ب

عضو بمخبر تشريعات القانون الاقتصادي

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة معسكر

mokhtaria.halhal@univ-mascara.dz

تاريخ الاستلام: 2020/02/22 تاريخ القبول: 2020/03/27 تاريخ النشر: 2020/06/08

الملخص:

سعيا للحفاظ على استقرار علاقة العمل ما بين العامل و صاحب العمل سنّ المشرع الجزائري آليات تشريعية لحل النزاعات التي تنشأ ما بين الأطراف من خلال وضع جملة من الإجراءات ، إذ لا تعد كافية الحماية الموضوعية لحقوق العامل طبقا لما نص عليه تشريع العمل ما لم تدعّم بالحماية الإجرائية القضائية من خلال عرض النزاع أمام القاضي الاجتماعي سواء بصفته قاضي الموضوع أو بصفته قاضي الاستعجال.

فغالبا ما يتم انتهاج طريق التسوية القضائية بعد فشل التسوية الودية سواء الداخلية بين طرفي العلاقة أو الخارجية بموجب عرض النزاع أمام مكتب المصالحة على مستوى مفتشية العمل ، لذلك سعت الدراسة لإبراز أهم الإشكالات القانونية المثارة بشأن المسار الإجرائي أمام القسم الاجتماعي الناظر في دعوى الموضوع بإصداره أحكام أو دعوى الاستعجال بإصداره التدابير الوقتية .

الكلمات المفتاحية: النزاع الاجتماعي ، الاختصاص القضائي ، القاضي الاجتماعي ، الاستعجـــــال ، التسوية القضائية .

Abstract:

In an intention to maintain the stability of work relation between the employee and employer, the Algerian legislator has set legislation mechanisms for all disputes that may occur between the parties by setting out a group of procedures. The objective protection for workers' rights according to the work law is insufficient unless it is supported with judicial procedural protection and

that by exposing the dispute in front of the social judge whether as a trial judge who renders a final conclusive judgment or as an interim relief judge who renders urgent orders containing temporary measures.

In most of times, they go to the judicial settlement after the failing of the amicable settlement internal between the parties only or external, by exposing the dispute in front of conciliation office in work inspectorate.

For that reason, the study tends to highlight the most important legal problem raised regarding the procedural aspects in the social section by getting exposed to the procedural track in trial and interim relief cases.

Key words: *Social Dispute, Judicial Specialty, social interim relief judge, judicial settlement.*

المؤلف المرسل : حلحال مختارية *mokhtaria.halhal@univ-mascara.dz*

مقدمة :

تكريسا لدولة الحق والقانون تولّي أغلب التشريعات والأنظمة بما فيها التشريع الجزائري عناية خاصة بالعامل باعتبار ذلك من أسمى الغايات التي تتوخاها على أساس افتقار عقد العمل إلى عنصر التكافؤ بين المراكز القانونية لأطراف العلاقة التعاقدية. فلا يعد كافيا النص على الحقوق الموضوعية للعامل بموجب التشريع الموضوعي المعمول به ما لم يتم تدعيمه بالحماية الإجرائية القضائية من خلال منح العامل فرصة الحصول على حقوقه بطريقة قانونية برفع الدعاوى أمام القسم الاجتماعي سواء كان النزاع مطروحا أمام قاضي الموضوع أو كان مطروحا أمام قاضي الاستعجال .

عليه تمحورت الإشكالية حول معرفة مدى تكريس المشرع الجزائري لمبدأ الحماية القضائية للعامل في ظل جدلية العلاقة غير المتكافئة بين أطراف عقد العمل .

للإجابة على الإشكالية المطروحة كان يقتضي الأمر تتبع المسار الإجرائي للدعوى موضوعية كانت أم إستعجالية أمام القسم الاجتماعي لرصد أهم الإشكاليات القانونية المثارة .

- أهداف الدراسة :

تمثلت الغاية الأساسية من هذه الدراسة في إبراز دور الممارسين الميدانيين في اكتشاف الثغرات القانونية التي تعتري النصوص الإجرائية بفضل تعاملهم مع الملفات المطروحة أمام القضاء.

- أهمية الدراسة :

من أسمى الضمانات الإجرائية ممارسة حق التقاضي باعتباره من الحقوق المكفولة دستوريا ،حيث لا يحيد العامل عن سياق هذه الضمانة على وجه الخصوص،إذ لا يكف التنصيص على حقوق

العامل ضمن التشريعات المتعلقة بالعمل ما لم تقابلها الحماية الإجرائية القضائية والتي دون أي شك قد تعتريها بعض النقائص والثغرات .

وعليه تجلّت أهمية الدراسة في الوقوف على أهم الإشكاليات القانونية التي يمكن أن تثار بشأن تطبيق مبدأ الحماية القضائية للعامل كمطلب أساسي وغاية كل نظام قانوني في الدولة .

- منهج الدراسة :

قصد تتبع أهم الثغرات القانونية التي تكتنف النصوص الإجرائية أثناء سريان الخصومة الموضوعية أو الإستعجالية كان المنهج الوصفي التحليلي مناسبا لكونه يتماشى وطبيعة الدراسة من خلال فحص النصوص القانونية و تحليلها .

و عليه ، تمّ تناول أهم الإشكاليات القانونية المثارة أمام القاضي الاجتماعي بصفته قاضي الموضوع (المبحث الأول) ، على أن يتم التعرض لأهم الإشكاليات القانونية المثارة أمام القاضي الاجتماعي بصفته قاضي الاستعجال (المبحث الثاني) وفق التفصيل التالي :

المبحث الأول: أهم الإشكاليات القانونية المثارة أمام القاضي الاجتماعي (قاضي الموضوع

تكمن أبرز الإشكاليات القانونية التي يمكن أن تثار أمام القاضي الاجتماعي بصفته قاضي الموضوع فيما يلي :

المطلب الأول: أهم الإشكاليات القانونية المثارة أمام القاضي الاجتماعي قبل انعقاد الخصومة

من أهم الثغرات القانونية التي تمّ الوقوف عليها قبل انعقاد الخصومة أمام القاضي الاجتماعي بصفته قاضي الموضوع ما يأتي:

الفرع الأول: إشكالية إلزامية الامتثال أمام مكتب المصالحة مسبقا

يعتبر حق اللجوء للقضاء من الحقوق المكفولة دستوريا ، حيث تتولى السلطة القضائية حماية الحريات و الحقوق [1]، فيجب أن يكون ذلك ميسورا و تتولى الدولة إزالة كل المعوقات القانونية والمادية والمالية التي يمكن أن تعترض ممارسته [2]، بحيث كلّما تمّ الاعتداء على الحق يتسنى للمتضرر طلب

[1]- طبقا لما ورد بالمادة 157 من التعديل الدستوري بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري بقوله " تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات ، و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية " ج ، ر ج ج ، ع 14 الصادرة في 27 جمادى الأولى 1437 هـ الموافق ل 07 مارس 2016 م ، ص 29 .

[2]- عبد السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (ترجمة للمحاكمة العادلة) موفم للنشر ، الجزائر ، ط03 ، 2012 ، ص 21 .

الحماية القضائية مباشرة كقاعدة عامة ، غير أنّ الأمر على خلافه بالنسبة للمنازعات الفردية للعمل ، حيث قيّد المشرع الجزائري رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي بقيدين :

- **القيد الأول** : يتمثل في ضرورة عرض النزاع أمام مكتب المصالحة على مستوى مفتشية العمل وفقا للمادة 37 من القانون 90-04 المؤرخ في 10 رجب 1410 هـ الموافق ل 06 نوفمبر 1990 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل بقولها : " ترفق العريضة الموجهة إلى المحكمة بنسخة من محضر عدم المصالحة الصادر عن مكتب المصالحة .... "[1].

ما ينبغي الإشارة إليه أنّ محضر عدم المصالحة لا يقتصر فقط على الحالة التي يتعذر فيها الوصول إلى اتفاق بين أطراف علاقة العمل وفقا لما ورد ذكره بالمادة 31-2 من القانون90-04 المتعلق بتسوية منازعات العمل الفردية، و إنّما توجد حالة أقرّها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 29 من القانون 90-04 المتعلق بتسوية منازعات العمل الفردية تتمثل في عدم حضور المدعى عليه أو ممثله المؤهل في اجتماعين متتاليين للمصالحة .

- **القيد الثاني** : يتمثل في ضرورة رفع الدعوى خلال أجل 06 أشهر من تسليم محضر عدم الصلح وفقا للمادة 504 من ق إ م إ.

فعلى الرغم من أنّ المصالحة آلية تشريعية سنّها المشرع الجزائري قصد تخفيف العبء عن القاضي الاجتماعي لو تمّ تطبيقها تطبيقا سليما ، إلاّ أنّ الواقع العملي يؤكد على أنّها أحيانا تكون عاملا في ضياع الوقت في الحالات التي غالبا ما يمتنع صاحب العمل عن الحضور أمام مكتب المصالحة .

الفرع الثاني :إشكالية تشكيلة القسم الاجتماعي في بعض المنازعات الخاصة

لقد حدّد المشرع الجزائري صراحة بموجب المادة 502 من ق إ م إ تشكيلة القسم الاجتماعي المتكونة من قاض رئيسا و مساعدين طبقا لما ينص عليه تشريع العمل .

هذا ما أكّده مسبقا المشرع الجزائري بمقتضى المادة 08 من القانون 90-04 المتعلق بتسوية منازعات العمل الفردية غير أنّ الاختلاف يكمن في انعقاد جلسات المحكمة للنظر في المسائل الاجتماعية برئاسة قاضي ومساعدان من العمال ومساعدان من المستخدمين .

[1]- ج ر ج ج ، ع 06 الصادرة في 11 رجب 1410 هـ الموافق ل 07 نوفمبر 1990 م .

ففي سياق الحديث عن التشكيلة تثار الإشكالية القانونية بشأن المنازعة التي موضوعها يتعلق بالضمان الاجتماعي لذلك اقترح بعض الدارسين أن تتضمن هذه الأخيرة ممثلي صندوق الضمان الاجتماعي في المنازعات التي يكون طرفا فيها [1] .

حيث تظهر عدم ملاءمة التشكيلة في حالة إذا كانت المنازعة تتعلق بالضمان الاجتماعي فكان على الأقل أن يراع في ذلك مبدأ التخصص .

المطلب الثاني: أهم الإشكاليات القانونية المثارة أمام القاضي الاجتماعي بعد انعقاد الخصومة

من أهم الثغرات القانونية التي تمّ الوقوف عليها بعد انعقاد الخصومة أمام القاضي الاجتماعي بصفته قاضي الموضوع ما يأتي:

الفرع الأول: إشكالية الاختصاص النوعي المانع

لقد أكّد المشرع الجزائري صراحة بموجب المادة 500 من ق إ م إ على أنّ اختصاص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا بمعنى ينعقد الاختصاص له دون سائر أقسام المحكمة .

حيث فسّر بعض الباحثين أسبابه بأن الأمر يتعلق بالاختصاص الحصري لهذه المحكمة لما لها من خصوصيات كونها اجتماعية تتميز بإجراءات خاصة ، تتمتع بالطابع الإستعجالي للفصل في القضايا و كونها تتشكل من هيئة ذات طابع خاص عكس باقي المحاكم [2] .

وعلى حد إقرار المشرع الجزائري بمقتضى المادة 32 /5 من ق إم إ على أنّه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام ، يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية ذلك ما يثير إشكالية قانونية تتعلق بالحالة التي ينعدم فيها فعلا القسم الاجتماعي لأسباب ما فلأي جهة ينعقد الاختصاص في هذه الحالة ؟

الفرع الثاني : إشكالية حظر الاستئناف في بعض المنازعات الاجتماعية

من مبادئ التنظيم القضائي مبدأ التقاضي على درجتين ، بموجبه يتم طرح النزاع من جديد على مستوى المجلس القضائي، حيث يعتبر فرصة ثانية للمتقاضي.

---

[1]- بن عزوز بن صابر ، الإجراءات المتبعة أمام القسم الاجتماعي في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مجلة دراسات قانونية و الخدمات التعليمية ،مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر، ع 10 ، 2010 ص 80 .

[2]- سائح سنقوقة ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، ج 01 ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، 2011، ص 675 .

ذلك ما تبنّاه المشرع الجزائري بمقتضى المادة 06 من ق إ م إ بقولها : " المبدأ أنّ التقاضي يقوم على درجتين ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " .

و بالفعل أقرّ المشرع الجزائري استثناءا بعدم القابلية للاستئناف لبعض القضايا [1]من بينها ما أشار إليه بمقتضى المادة 21 من القانون 90-04 ق ت م ع ف بأن تصدر الأحكام ابتدائية ونهائية و التي تتمثل فيما يأتي :

- الدعاوى المتعلقة بإلغاء العقوبات التأديبية التي قرّرها المستخدم ضد المدعي دون تطبيق الإجراءات التأديبية و/أو الاتفاقية الإجبارية .

- الدعاوى الخاصة بتسليم شهادات العمل و كشوف الرواتب و مختلف وثائق لإثبات علاقة العمل. عليه لا يمكن عرض هذه النزاعات على قاضي ثاني درجة لما فيه مساس بمبدأ التقاضي على درجتين.

المبحث الثاني: أهم الإشكاليات القانونية المثارة أمام القاضي الاجتماعي الاستعجالي

تكمن أبرز الإشكاليات القانونية التي يمكن أن تثار أمام القاضي الاجتماعي بصفته قاضي الاستعجال فيما يلي :

المطلب الأول : أهم الإشكاليات القانونية للإطار الإجرائي للدعوى الاستعجالية

تتجلى أهم الثغرات القانونية المتعلقة بالجوانب الإجرائية الدعوى الإستعجالية أمام القاضي الاجتماعي من خلال ما يأتي :

الفرع الأول : إشكالية سكوت المشرع عن التشكيلة الناظرة في الدعوى الإستعجالية

لقد سكت المشرع الجزائري عن توضيح موقفه بشأن مسألة اشتراط التشكيلة جماعية في الدعوى الإستعجالية كما أقرّها في المنازعة الموضوعية مكتفيا بالقول إمكانية اتخاذ القاضي الاجتماعي أوامر إستعجالية تتضمن إجراءات تحفظية وقتية في أقرب الآجال وفقا للمادتين 505 من ق إ م إ و 506 من ق إ م إ .

فنرى أنّ حضور التشكيلة جماعية قد يتنافى هو الآخر و ظرف الاستعجال .

الفرع الثاني :إشكالية سقوط أمر على عريضة [2] المتضمن تنفيذ محضر المصالحة

يعد الأمر على عريضة أمرا مؤقتا يصدر دون استدعاء الخصم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[3] .

---

[1]- تصدر أحكاما ابتدائية نهائية في الدعاوى الناطقة بفك الرابطة الزوجية استنادا للمادة 57 من قانون الأسرة ، و الأحكام في النزاعات القيمية وفقا للمادة 33 من ق إ م إ .

[2]- باعتبار أن الأوامر على العرائض استعجال من نوع خاص ، أدرجناها ضمن القضاء المستعجل .

[3]- عبد السلام ذيب، المرجع السابق ، ص 245.

إذ تكمن الغاية من استصداره ربح الوقت والسرعة في الإجراءات ، ونشير إلى أنّه لم يرد النص على نطاقها في المادة الاجتماعية ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية غير أنّه تمّ الوقوف على موقف يذكر للمحكمة العليا أكّدت بموجب قرارها رقم 0997369 الصادر عن الغرفة الاجتماعية بتاريخ 08-10-2015 على الإجراء الذي ينبغي انتهاجه في حالة رفض تنفيذ محضر المصالحة حيث قرّرت أنّه : "يتم تنفيذ محضر المصالحة باتفاق الطرفين وفق شروط وآجال محدّدة ، و إن لم يتم تحديدها فتنفذ خلال أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ الاتفاق . و في حالة عدم تنفيذ اتفاق المصالحة يأمر رئيس المحكمة الفاصلة في القضايا الاجتماعية بموجب أمر على عريضة بالتنفيذ المعجل مع تحديد غرامة تهديدية لا تقل عن 25 بالمائة من الراتب الشهري "[1].

و رجوعا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية و قصد استقرار الأوضاع أقرّ المشرع الجزائري صراحة بمقتضى المادة 3/311 من ق إ م إ سقوط الأمر على عريضة كأثر قانوني مترتب عن حالة عدم تنفيذه خلال 03 أشهر من صدوره .

ففي هذا السياق تثار إشكالية سقوطه في حالة إذا ما كان صاحب المصلحة كالعامل مثلا لديه عذر مبرّر على عدم تنفيذه ، لما في ذلك مشقة لاستصدار أمر على عريضة مرّة أخرى ، و بهذا يكون القصور التشريعي بعدم احتياط المشرع لمسألة الاعذار .

الفرع الثالث :إشكاليات تتعلق ببعض طرق الطعن

تكمن أهم الإشكاليات القانونية ذات الصلة ببعض طرق الطعن فيما يلي :

أولا: إشكالية عدم قابلية الأوامر الاستعجالية للطعن بالمعارضة

أقرّ المشرع الجزائري عدم قابلية الأوامر الإستعجالية للمعارضة بموجب المادة 303 من ق إ م إ ، ذلك ما يثير عدة إشكالات قانونية على الصعيد العملي خاصة إذا ما علمنا التذبذب في موقف المشرع حيث على خلافه كان الأمر بالنسبة للقرارات الإستعجالية الغيابية أقرّ بقابليتها للطعن بالمعارضة بمقتضى المادة 2/304 من ق إ م إ بقوله : " تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة غيابا في آخر درجة قابلة للمعارضة ..." .

[1]- أشار إليه تيرس مراد ، بن طاع الله زهيرة ،نطاق الاستعجال في المواد الاجتماعية على ضوء التشريع و الاجتهاد القضائي ، مجلة قانون العمل و التشغيل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مستغانم ، المجلد 04 ، ع 02 ، الصادرة في25 ديسمبر 2019 ، ص ص 498-514 .

ذلك ما قرّرته المحكمة العليا في قرارها بأنّه : " إذا كان مؤدى المادة 188 من قانون الإجراءات المدنية أنّها لا تجيز المعارضة في الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة فإنّه و طبقا للمواد 166و 167و 190 من نفس القانون يجوز المعارضة في قرارات المجالس الاستعجالية .

لما كان من الثابت – في قضية الحال – أنّ قضاة المجلس بعدم قبولهم شكلا للمعارضة في القرار الغيابي الصادر عنهم يكونوا قد خرقوا القانون باعتبار أن المنع المعارضة يقتصر على الأوامر الاستعجالية دون القرارات" [1].

في موقف آخر مؤيد قرّرت المحكمة العليا في قرارها بأنّه: " متى نص القانون على أنّ الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة معجلة النفاذ و هي غير قابلة للمعارضة و لا الاعتراض على النفاذ المعجل ، فإنّ هذا النص لا يشمل قرارات المجلس القضائي "[2].

فكان من باب أولى أن يتم السماح بالمعارضة ضد الأوامر الاستعجالية الصادرة على مستوى أول درجة و لا يقتصر استعماله على مستوى الدرجة الثانية فقط.

ثانيا : إشكالية الأثر غير الموقف للطعن بالاستئناف للأوامر الإستعجالية

لقد أقرّ المشرع الجزائري أن تكون الأوامر الصادرة عن رئيس القسم الإستعجالي قابلة للاستئناف على أن لا يكون لهذا الأخير أثرا موقفا وفقا للمادة 507 من ق إ م إ ، فما الفائدة من الاستئناف إذا لم يكن هناك إجراء موازي يبطل الأثر غير الموقف للطعن حيث عامل الزمن لا يسعف المتقاضي؟

المطلب الثاني : أهم الإشكاليات القانونية المثارة بشأن سلطات القاضي الاجتماعي الاستعجالي

تكمن أهم الثغرات القانونية المتعلقة بسلطات القاضي الاجتماعي الاستعجالي فيما يلي :

الفرع الأول : إشكالية عدم التحديد التشريعي للإطار الموضوعي للاستعجال في المادة الاجتماعية

أمام الإغفال التشريعي عن تحديد حالات الاستعجال في المادة الاجتماعية ، اقتصر المشرع الجزائري على ذكر حالات تتعلق بتنفيذ محضر المصالحة و ذلك في حالتين وردت الإشارة إليهما ضمن المادة 508 من ق إ م إ :

- حالة الامتناع عن تنفيذ اتفاق المصالحة .

[1]- ملف رقم 41601 ، القرار رقم 78.41990 الصادر في 15 فبراير 1987 أورده محمد براهيمي ، القضاء المستعجل ج 01 ، د، م ،ج ، الجزائر، 2006 ،ص206 .

[2]- ملف رقم 50287 ، قرار رقم 4031990 ، الصادر في 21 أكتوبر 1987. أورده المرجع نفسه ، ص 206 .

- حالة الامتناع عن التنفيذ الكلي أو الجزئي للاتفاق الجماعي للعمل يكون فيه ممثلو العمال طرفا وواحدا أو أكثر من أصحاب العمل .

من جهة أخرى ذكر المشرع الجزائري أنّ الاختصاص يؤول للاستعجالي إذا كان هناك مساسا بحرية العمل و عليه حاول تحديد التصرفات والأعمال التي تشكل مساسا بهذه الحرية في قوله بالمادة 34 من القانون 90-02 المؤرخ في 10 رجب 1410 هـ الموافق ل 06 فبراير 1990م المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب المعدّل و المتمّم [1]: " يعاقب القانون على عرقلة حرية العمل ، و يعد عرقلة لحرية العمل كل فعل من شأنه أن يمنع العامل أو المستخدم أو ممثليه من الالتحاق بمكان عمله المعتاد أو يمنعهم من استئناف ممارسة نشاطهم المهني أو من مواصلته بالتهديد أو المناورات الاحتيالية أو العنف أو الاعتداء ".

ونصت المادة 35 من القانون ذاته على أنّه : " يمنع العمال المضربون عن احتلال المحلات المهنية للمستخدم عندما يستهدف هذا الاحتلال عرقلة حرية العمل ، و في هذه الحالة ، يمكن إصدار أمر قضائي بإخلاء المحلات بناء على طلب المستخدم " .

فواضح أنّ المساس بحرية العمل مضبوطة بموجب النصوص السابقة الذكر أي يكون اختصاص القاضي الاجتماعي مقيّدا ، في حين أن النص في قانون الإجراءات المدنية لم يقيّده بأي حالة و حتى لو سلّمنا بقاعدة الخاص يقيّد العام فالأجدر أن يحيل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على النصوص الخاصة المذكورة .

في هذه الحالة يقدّر القاضي الإجراء المؤقت أو التدبير التحفظي الذي يفي بالغرض وذلك ليمكن به التصدي للحالة الواقعية و لكي يعطي معنى للمادة التي تنص على ضرورة اتخاذ تدابير تحفظية لمنع عرقلة العمل [2].

حيث بمقتضى النص يتصدى القاضي الاجتماعي على عجل لبعض التصرفات أو العراقيل التي يمكن أن تتسبب في اضطراب عمل المؤسسة ، وذلك باتخاذ ما يراه مناسبا من تدابير أو إجراءات التي من

[1]- بموجب القانون 91-27 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1412 هـ الموافق ل 21 ديسمبر 1991 ، ج ر ج ج ، ع 68 لسنة 1991

[2]- بوضياف عادل ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج 01 ، كليك للنشر ، الجزائر 2011 ، ص 494

شأنها أن تضمن السير الحسن والمقبول لعمل المؤسسة أو موقع العمل في انتظار الحل النهائي للنزاع المطروح بين العمال و رب العمل [1] .

الفرع الثاني : إشكالية عدم التحديد التشريعي لزمن اتخاذ التدبير المؤقت

ما ينبغي الإشارة إليه أنّ الاختصاص يؤول للقاضي الإستعجالي في حالة انتهاك حرية أساسية أمر مشترك بين القاضي الإداري الإستعجالي و القاضي الاجتماعي الإستعجالي غير أنّ الاختلاف يكمن في مصدر انتهاك الحرية حيث يكون إدارة من في حكمها في المادة الإدارية بينما مصدر الانتهاك يكون من طرف الهيئة المستخدمة ذلك ما يتماشى و توزيع الاختصاص بين القضاء العادي و الإداري ،فقد ألزم المشرع الجزائري القاضي الإداري حينما اتخاذ التدبير خلال أجل 48 يوما وفقا للمادة 921 من ق إ م إ بينما سكت عن تحديد الأجل في المنازعة الإستعجالية الاجتماعية ،ذلك ما يثير إشكالية قانونية بشأن التذبذب في موقفه مع أنّ القاسم المشترك ما بينهما هو انتهاك حرية أساسية .

الفرع الثالث : إشكالية عدم التحديد التشريعي للضوابط الموضوعية للتدبير المؤقت

اكتفى المشرع الجزائري بموجب المادة 506 من ق إ م إ بتخويل القاضي الاجتماعي الاستعجالي صلاحية اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية قصد وقف كل تصرف فيه مساس بحرية العمل غير أنّه لم يقيّده من الناحية الموضوعية بمبدأ القابلية للتنفيذ ومبدأ التناسب ، حيث لا فائدة تذكر من جرّاء استصدار أمر استعجالي يتضمن تدبيرا لا يمكن تنفيذه من قبل الهيئة المستخدمة أو عدم تناسبه أصلا مع التصرف الواقع، مما يؤثر سلبا على حقوق العامل .

الفرع الرابع : إشكاليات تتعلق بتوقيع الغرامة التهديدية

تتمثل أهم الإشكاليات القانونية ذات الصلة بتوقيع الغرامة التهديدية فيما يلي :

أولا: إشكالية عدم الضبط التشريعي لتزامن المطالبة بتصفية الغرامة التهديدية والمطالبة بالتعويض

من بين السلطات التي خوّلها المشرع الجزائري للقاضي الاجتماعي سلطة توقيع الغرامة التهديدية باعتبارها ضمانة لتنفيذ الأمر الاستعجالي وفقا للمادة 509 من ق إ م إ والتي أحالتنا بدورها لتشريع العمل ،حيث تضمّنت المادة 34 من القانون 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل الإشارة لتحديد مقدار الغرامة التهديدية صراحة على أن لا تقل عن 25% من الراتب الشهري الأدنى المضمون كما يحدده التشريع والتنظيم المعمول به حيث لا تنفذ إلاّ بعد انقضاء مهلة الوفاء التي لا تتجاوز 15 يوما .

[1]- سائح سنقوقة ، المرجع السابق ،ص 681 .

فعمليا تتم عملية تصفية الغرامة من خلال إجراء عملية حسابية بضرب مقدار الغرامة في عدد أيام التأخير للحصول على القيمة الإجمالية .

فالملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يتناول مسألة تصفية الغرامة التهديدية في المادة الاجتماعية الاستعجالية على وجه الخصوص ،غير أنّه يمكن إعمال نص المادة 305من ق إ م إ التي أكّدت صراحة على أنّه :"يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامات التهديدية وتصفيتها " .

وفي سياق الحديث عن تصفية الغرامة التهديدية تبرز أهم إشكالية قانونية والتي تتمثل في إغفال المشرع الجزائري معالجة مسألة تزامن المطالبة بالتعويض الناتج عن التأخير في تنفيذ الأمر الاستعجالي بطلب تصفية الغرامة التهديدية .

إذ المسلّم به ليس من صلاحية القاضي الاستعجالي النظر في طلب التعويض ،غير أنّه قد يتضرر العامل من جرّاء تعنت صاحب العمل عن التأخير في تنفيذ الأمر الاستعجالي وعليه من حقه المطالبة بالتعويض أمام قاضي الموضوع .

وان كان للمحكمة العليا موقفا بشأن المطالبة بالتعويض أمام قضاء الموضوع حيث قرّرت في قرارها بأن :" يختار العامل ،المتوفر على حكم قضائي ناطق بإعادة إدماجه في منصب عمله ،عند رفضه تنفيذه بين المطالبة بالتعويض وبين الغرامة التهديدية" [1].

ثانيا : إشكالية الإغفال التشريعي لبداية سريان الغرامة التهديدية

في سياق الحديث عن الغرامة التهديدية يتجلى لنا القصور التشريعي في عدم ضبط بداية سريانها، حيث اقتصر قانون الإجراءات المدنية على ذكر توقيع الغرامة التهديدية من قبل القاضي الاجتماعي مع الإحالة لمعرفة المسائل المتعلقة على تشريع العمل ،إذ ذكرت المادة34 المذكورة آنفا مسألة تحديد مقدارها الذي لا يقل عن 25% وبدورها تناولت المادة 35 الحالة تتضاعف فيها بقدر عدد العمال المعنيين .

غير أنّ المشرع الجزائري لم يحدّد لنا مسألة بداية حساب سريان الغرامة هل من تاريخ صدور الأمر الاستعجالي أم من تبليغه ؟ وإن كان المنطق يقتضي تحديد ذلك من تاريخ تبليغ الأمر الاستعجالي .

حيث أثبت الواقع أنّ البعض من القضاة لا يحدّد أصلا تاريخا لبداية سريان الغرامة التهديدية متذرعين بأنّه لا يوجد ما يمكن الاستناد عليه في تحديد بدء سريانها [1] .

[1] - قرار رقم 580532 مؤرخ في 2010/03/04،م م ع،2011 ،ع 01،ص 180.

الخاتمة :

لقد توصلت الدراسة إلى أنّ المشرع الجزائري و إن كان يولّي عناية خاصة للعامل من خلال المنظومة التشريعية في المادة الاجتماعية مع اختلافها سواء كانت التشريعات الخاصة بمنازعات العمل الفردية أو الجماعية إلاّ أنّ الأمر على خلافه بالنسبة للنصوص القانونية الإجرائية التي تتم على مستوى القسم الاجتماعي على إثر المطالبة القضائية سواء كانت أمام قاضي الموضوع أو قاضي الاستعجال ، حيث كانت من أكثر النصوص عرضة للثغرات القانونية نظرا للقصور والإغفال التشريعي .

وفي سبيل تفعيل الحماية الإجرائية القضائية للعامل نقترح ما يلي :

أولا : بالنسبة للحماية القضائية أمام القاضي الاجتماعي بصفته قاضي الموضوع

- جعل عرض النزاع على مكتب المصالحة أمرا اختياريا تجنبا لطول أمد النزاع .
- إعادة النظر في التشكيلة الجماعية بالتأكيد على مبدأ التخصص خاصة في مجال الضمان الاجتماعي .
- العدول عن فكرة الاختصاص النوعي المانع للقسم الاجتماعي.

ثانيا: بالنسبة للحماية القضائية أمام القاضي الاجتماعي بصفته قاضي الاستعجال

- إعادة النظر في المنظومة التشريعية الخاصة بالاستعجال في المادة الاجتماعية من خلال سن مواد قانونية صريحة تتضمن الإشارة لحالات الاستعجال في القضايا العمالية أسوة بمنازعات شؤون الأسرة .
- اشتراط المشرع على القاضي الإستعجالي في المادة الاجتماعية مراعاة في اتخاذه التدابير الوقتية التحفظية مبدأ التناسب ومبدأ إمكانية التنفيذ .
- ضرورة أن يبيّن المشرع الإجراء الموازي لاستدراك قاعدة الأثر غير الموقف للاستئناف قياسا على دعوى وقف التنفيذ في المادة الإدارية .
- ضرورة منح فرصة أخرى لتنفيذ محضر المصالحة بموجب أمر على عريضة عوضا عن سقوطه لكل من له عذر مبرّر تماشيا والغاية من استصداره .
- ضرورة توضيح المشرع موقفه بشأن اقتران توقيع الغرامة التهديدية بالمطالبة بالتعويض بالإشارة إلى طرح الطلب على قاضي الموضوع .
- على المشرع أن يسن مادة صريحة يبيّن بمقتضاها بداية سريان الغرامة التهديدية على أن تكون من يوم تبليغ الأمر الاستعجالي.

---

[1]- سالمي نضال ، الغرامة التهديدية في الأحكام الاجتماعية القاضية بالإدماج وفقا للاجتهاد القضائي الجزائري ، مجلة قانون العمل و التشغيل ، مخبر قانون العمل و التشغيل بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مستغانم ، ع06، جوان 2018 ، ص 292.

قائمة المراجع :

أولا : الدستور

- القانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج ، ر ج ج ، ع 14 الصادرة في 27 جمادى الأولى 1437 هـ الموافق ل 07 مارس 2016

ثانيا : القوانين :

- القانون رقم 90-04 مؤرخ في 10 رجب 1410 هـ الموافق ل 06 نوفمبر 1990 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل ، ج ر ج ج ، ع 06 الصادرة في 11 رجب 1410 هـ الموافق ل 07 نوفمبر 1990 م .

- القانون 90-11 مؤرخ في 26 رمضان 1410 هـ الموافق ل 21 أبريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل ، ج ر ج ج ، ع 17 الصادرة في أول شوال 1410 هـ الموافق ل 26 أبريل 1990 .

- القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق ل25 فبراير 2008م ، ج ر ج ج،ع 21 الصادرة في 16 صفر 1429هـ الموافق ل23 أبريل 2008م .

ثالثا :الكتب

- محمد براهيمي ، القضاء المستعجل ، ج 01 ، د، م ،ج ، الجزائر، 2006 .

- عبد السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، ترجمة للمحاكمة العادلة موفم للنشر ، الجزائر ، ط03 ، 2012 .

- بوضياف عادل ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج 01 ، كليك للنشر ، الجزائر ،2011 .

- سائح سنقوقة ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، ج 01 ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2011.

رابعا :المقالات

- بن عزوز بن صابر ، الإجراءات المتبعة أمام القسم الاجتماعي في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مجلة دراسات قانونية والخدمات التعليمية ،مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر، ع 10 ، 2010 .

- تيرس مراد ، بن طاع الله زهيرة ،نطاق الاستعجال في المواد الاجتماعية على ضوء التشريع و الاجتهاد القضائي ، مجلة قانون العمل و التشغيل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مستغانم ، المجلد 04 ، ع 02 ، الصادرة في25 ديسمبر 2019 .

- سالمي نضال ، الغرامة التهديدية في الأحكام الاجتماعية القاضية بالإدماج وفقا للاجتهاد القضائي الجزائري ، مجلة قانون العمل و التشغيل كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مستغانم ، ع06، جوان 2018.

خامسا : القرارات القضائية .

- قرار رقم 580532 مؤرخ في 2010/03/04،م م ع،2011 ،ع 01.